قرار لمجلس المنافسة عدد 72/ق/2023 صادر في 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) المتعلق بتولي شركة BANQUE CENTRALE POPULAIRE SA المراقبة الحصرية لشركة HOLDPARTS SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 17/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023)، المتعلق بتولي شركة BANQUE CENTRALE POPULAIRE SA المراقبة الحصرية لشركة HOLDAPARTS SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0024/2023 بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) القاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي والسيد أحمد الرملي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1444 (31 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 6 يوليو 2022 ينص على اقتناء شركة BANQUE CENTRALE POPULAIRE SA، مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت HOLDPARTS SA ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة BANQUE CENTRALE POPULAIRE SA المراقبة الحصرية لشركة HOLDAPARTS SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- **الجهة المقتنية** : Banque Centrale Populaire (BCP) هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يقع مقرها الاجتماعي بالرقم 101، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء (المغرب)، مسجلة بالسجل التجاري رقم 28179، وتنشط بالأساس في مجال تقديم الخدمات البنكية من خلال البنوك الشعبية الجهوية وفروعها، المخول لها مزاولتها بصفتها مؤسسة ائتمان ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Holdparts SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 508549، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 187 شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء والتي كانت قبل إنجاز العملية تقوم بإدارة وتسيير مساهمات شركة CIH Bank في رأسمال كل من شركة Maghreb Leasing SA وشركة Maghreb Titrisation SA ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة، أن عملية التركيز تهدف إلى تمكين Banque Centrale Populaire SA من تعزيز مساهمتها في رأسمال شركتي Maghreb Titrisation SA و Maroc Leasing SA وعن طريق اقتناء مجموع رأسمال شركة Holdparts SA التي تمتلك مساهمات في رأسمال الشركتين المذكورتين.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات والمنتوجات المقدمة من طرف شركات التسنيد، ذلك أن الجهة المقتنية ستتولى على إثر العملية المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة Maghreb Titrisation SA ، وبالتالي فإن السوق المرجعية الدي تنشط به هذه الشركة والتي سيشملها التحليل التنافسي هي سوق التسنيد Titrisation ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق وخضوعه لضوابط قانونية وتنظيمية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات والمنتوجات المقدمة من طرف شركات التسنيد نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الطرف المقتني لا ينشط داخلها باستثناء المساهمة التي كان يتوفر عليها قبل إنجاز العملية في رأسمال الشركة المستهدفة. وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات والمنتوجات المقدمة من طرف شركات التسنيد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 017/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة BANQUE CENTRALE POPULAIRE SA المراقبة الحصرية لشركة HOLDAPARTS SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 12 من رمضان 1444 (3 أبريل 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.